

## 2- التعليق على الكافي (كتاب الإجارة) - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير - 62 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في كتاب الإجارة ولا يجوز عقدها؟ نعم. على منافع. لا نفع فيه. احسن منك قال رحمه الله ولا يجوز عقدها على ما لا نفع فيه - [00:00:00](#)

مثل ان يستأجر للزرع سبقة لا تنبته لولا ما لها يكفي فان كان لها ماء معتاد كماء العيون والانهار والمد بالبصرة المطر في موضع يكتفى به جاز وان كانت الارض على نهر تسقى بزيادته كالنيل والفرات. وتسقيها الزيادة المعتادة جازت اجارتها - [00:00:18](#)

الغالب وجودها فهي كالمطر لغيرها وان كان لا يسقيها الا زيادة نادرة واستأجرها بعد الزيادة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. يقول المؤلف رحمه الله ولا يجوز عقدها يعني الإجارة على ما لا نفع فيه - [00:00:39](#)

يعني نستأجر شيئاً ليس فيه نفع لان هذا اضاعه مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال قال مثل ان يستأجر للزرع سبقت سبقتا سبق ولعرف يقول سبخ لكن لعل لغة - [00:00:53](#)

طيب لا تنبت او لا ماء فيها يكفي ان استأجر ارضا للزرع وليس فيها ماء ولا يستطيع ان يجلب اليها الماء اذا تكون العقد لا يصح لكن لو استأجر هذه الارض لغير هذا الغرض - [00:01:14](#)

استأجرها ليسكن فيها او غيره لا بأس. قال فان كان لها ماء معتاد كماء العيون والمد والانهار والمد بالبصرة والمطر في موضع يكتفى به جاز. وان كانت الارض على نهر - [00:01:33](#)

تسقى بزيادته بزيادته كالنيل والفرات وتسقيها الزيادة المعتادة جازت اجارتها لان الغالب وجودها فهي كالمطر بغيرها. نعم. فالمهم ان انه لا تجوز لا يجوز عقد الإجارة على ما ليس فيه منفعة - [00:01:51](#)

لا بد ان تكون العين المعقود عليها فيها منفعة. وان تكون المنفعة مباحة كما سبق احسن الله اليك. لابد ان تكون المنفعة ايضا لابد ان تكون العين فيها منفعة لما عقد عليها - [00:02:12](#)

الشيء الذي عقده عليها وقد تكون فيها منفعة لكنه استأجرها لمنفعة اخرى ليست موجودة كما لو استأجر عبدا صانع بالكتابة في منفعة لكن لكن الغرض الذي استأجر لاجله ليس موجودا نعم - [00:02:31](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان لا يسقيها الا زيادة نادرة فاستأجرها بعد الزيادة صح. لانها معلومة وان استأجرها قبلها لم يصح لانه لا يعلم وجودها فهي كبيع الطير في الهواء - [00:02:52](#)

وان استأجرها ولم يذكرها للزراعة وكانت تصلح لغيره. وبيع الطير وبيع الطير في الهواء سبق لنا اننا نذهب انه لا يصح لانه غرر وقد يرجع وقد لا يرجع والقول الثاني وهو اختيار ابن عقيل رحمه الله جواز بيع الطير في الهواء اذا كان يألف الرجوع - [00:03:07](#)

اذا كان يألف الرجوع فان رجع فالبيع بحاله وان لم يرجع فللمشتري فسخ. وهذا القول اصح نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان استأجرها ولم يذكرها للزراعة وكانت تصلح لغيرها صح - [00:03:31](#)

وان لم تصلح لغيرها لم يصح. لان نفعها معدوم غريقت الارض فاقتراها لزرع ما لا ينبت في الماء كالحنضة وللماء مغيص يمكن فتحه فينحسر الماء ويمكن زرعها لانه يمكن زرعها بفتحها. كما يمكن سكنى الدار بفتحها. ولعلم انه ينحسر عادة صح لانه يعلم بالعادة امكان الانتفاع بها - [00:03:51](#)

وان لم يعلم هل ينحسر او لا لم يصح لما ذكرنا ترى ارضا علينا على نهر تفرق بزيادته المعتادة لم يصح. لانه غير منتفع به عادة. وان كانت بخلاف ذلك صح - [00:04:15](#)

قال رحمه الله فصل ولا يجوز عقد الاجارة على المنافع المحرمة كالغناء والنياحة والزمير ولا اجارة داره لمن يتخذها كنيسة او بيتا طيب يقول فصل ولا يجوز عقد الايجار على المنافع المحرمة - [00:04:30](#)

لقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فاذا اجر هذه العين على من يستعملها او ينتفع بها انتفاعا محرما فقد اعانه على الاثم نعم والعدوان فيكون داخلا - [00:04:47](#)

في ذلك وقوله رحمه الله على المنافع المحرمة يعني اذا تحقق ذلك او غلب على ظنه وذلك ان هذه ان عقد المنافع بالنسبة للمؤجر لا يخلو من خمس حالات. الحال الاولى ان يتيقن ان المستأجر استأجرها - [00:05:05](#)

لنفع المحرم والحال الثاني ان يغلب على ظنه ذلك. ففي هاتين الحالين تحرم الاجارة والحال الثالث ان يتيقن انه استأجرها لمباح والحل الرابع ان يغلب على ظنه ذلك والحال الخامسة ان - [00:05:28](#)

يجهل ففي هذه الاحوال الثلاث تجوز الاجارة فاهتم؟ اذا اه تحريم عقد الاجارة على المنافع التي تستعمل في الحلال والحرام انما يحرم اذا تيقن او غلب على ظنه انه يستعمله - [00:05:53](#)

وفي المحرم اما اذا كان يجهل او تيقن انها للمباح او غلب على ظنه ان هذا مباح فهذا جائز. قال كالغنى الغنى يعني المراد بالغنى هنا الغنى الذي يكون فيه - [00:06:11](#)

محرر لا مو موسيقى. الموسيقى الزمر الغنى يعني الحدا لكن مراد الغنى الذي يصحبه محرمات كأن ينشد مثلا ابياتا فيها خلاعة او فيها هجاء لاحد او نحو ذلك. قال والنياح - [00:06:29](#)

وهي رفع الصوت بتعداد محاسن الميت كما لو استأجر نساء النياحة قال استأجرتم استأجر نساء لاجل ان ينحن ويصيح يصيح في العزاء. نقول هذه جارة محرمة. والزمير يعني اللهو ولا ايجارة ولا اجارة داره لمن يتخذها كنيسة - [00:06:48](#)

او بيت نار او يبيع فيها الخمر ونحوه لانه محرم فلم تجز فلم تجز الاجارة لفعله كاجارة الامل الزنا الامة الامة للزنا الى اخره نعم الاغلب ينظر الاغلب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:07:15](#)

ولا يجوز استئجار رجل يكتب له غناء او نوحا او شيئا محرما لذلك. نعم غناء يعني ابيات او قصائد فيها هجاء. يقول اكتب لي قصيدة ابهج ساهجو القبيلة الفلانية او الشخص الفلاني - [00:07:49](#)

او نحو ذلك نقول هذا محرم لان هذا من السب والشتيم او نوحا استأجرت امرأة للنياحة او شيئا محرما لذلك وهذا كله داخل في عموم وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. نعم - [00:08:04](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجوز استئجاره ليحمل خمرا ليشربها لذلك. نعم. ولورود النص جعل النبي عليه الصلاة والسلام في الخمر عشرة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه في من حمل خنزيرا او ميتة لنصراني اكره اكله اكره اكله رأيي - [00:08:22](#)

ولكن ينقل القراءة عند الامام احمد تعني التحريم لانه يحرم ذلك قال ولكن يقضى له بالكراء. يعني يعطى الاجرة وانما كان كذلك ان المسلم لا يجوز له ان يباشر ما يعتقد تحريمه - [00:08:42](#)

ما يعتقد تحريمه فالخمر والخنزير والميتة محرمة فلا يجوز ان يباشر ذلك الله لي. قال رحمه الله واذا كان لمسلم فهو اشد يعني اذا حمل الخمر او الخنزير او الميت لمسلم فهو اشد - [00:09:01](#)

ووجه الاشد ووجه كونه اشد ان الكافر او الكتابي يستحل هذا يستحلون الخمر والخنزير والميتة. لكنها في عقيدة المسلم امر محرم. نعم لا وان كان لمسلم شوف الان وعنه في من حمل خنزيرا او ميتة لنصران - [00:09:24](#)

هذا حرام وان كان لمسلم يعني وعنه في من حمل خنزيرا او ميتة لمسلم فهو اشد قال القاضي هذا محمول على انه استأجره ليريقها ليريقها لكن استأجره ليريقها يعطى الاجرة - [00:09:57](#)

قال استأجرتك لتحمل هذه القلال او الاواني من الخمر وتريقها في المكان الفلاني. يجوز ان يأخذ عليه اجرة لان هذا العمل عمل مباح

بل عمل واجب مطلوب قال اما للشرب فمحذور وهذا معلوم. لا يحل اخذ الاجرة عليه. لان الله عز وجل اذا حرم شيئا حرم ثمنه -

00:10:15

الله اعلم تفضل لا ما يوم. احنا قلنا لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. اذا كان يحسن القراءة. يعني التقديم تأخير الترتيب هذا

00:10:41 - الامامة -